العدد 10 لسنة 2023
No 10 August 2023
المجلة العراقية للبحوث الانسانية والاجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952-Electronic ISSN 2790-1254

الاحكام الفقهية الطارئة في ركن الحج وهو الوقوف بعرفة

م.د. عمر علي حسين الخفاجي
ديوان الوقف السني ، دائرة المؤسسات
2022م -1444 هـ
هاتف/07822417532
checgoyx@gmail.com

ملخص

الحمد لله رب العالمين ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولي الصالحين ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وصفيه وخليله وخيرته من خلقه ، وعلى آله وصحبه أجمعين . ونحمد الله المالك الذي سر لنا المناسك وجعلها مذللة للسالك فانه القادر على ذلك. . وبعد :

فكل مسلم حريص على أداء مناسك الحج ، لما للحج من فوائد عظيمة ، وآثار كثيرة ، تعود بالنفع على الأفراد والمجتمعات ، فالحج سبيل التقوى ، وبه النجاة من النار ، ولزوم أعمال الخير والبر ، وهناك أمور يجب على الحاج أن يتنبه لها قبل الحج ، وهي معرفة المناسك حيث ان معرفتها تقود الحاج الى اداءها بصورة صحيحة واهم شيء في مناسك الحج الذي لا يمكن تداركها اذا فات وهو واجب مضيق هو الموقف او مشعر عرفة فسوف اتكلم عن الاحكام الفقهية في ركن عرفة وتناولت به:

تمهيد

وتحته ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

المطلب الثاني: الدفع من عرفة قبل الغروب، ثم العودة إليها قبل طلوع فجر يوم النحر.

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة ليلاً فقط.

ثم ذكرت الاقوال في كل مطلب حيث استغنيت عن ذكر بطاقة الكتب في الهامش وذكرتها في نهاية البحث في المصادر

كلمات مفتاحية : الاحكام الفقهية ، الحج ، عرفة

Emergency jurisprudence in the pillar of Hajj, which is standing in Arafat

Dr. Omar Ali Hussein Al-Khafaji
Sunni Endowment Office, Institutions Department
2022AD -1444 AH
Tel / 07822417532
checgoyx@gmail.com

Summary

Praise be to God, Lord of the worlds, and I bear witness that there is no god but God, alone, with no partner, the Guardian of the righteous, and I bear witness that Muhammad is His servant, His Messenger, his savior, his friend, and the best of His creation, and upon all his family and companions. We praise God, the Owner, who facilitated the rituals for us and made them humiliating for the traveler, for He is able to do that. . And after:

Every Muslim is keen to perform the rituals of Hajj, because Hajj has great benefits and many effects that benefit individuals and societies. The rituals, as knowing them leads the pilgrim to perform them correctly, and the most important thing in the rituals of Hajj that cannot be remedied if it is missed, and it is a narrow duty, which is the stop or the hair of Arafah.

Preface

It contains three requirements:
The first requirement: the ruling on standing at Arafah until sunset.
The second requirement: to leave Arafah before sunset, then return to it before dawn on the Day of Sacrifice.
The third requirement: standing at Arafat at night only.
Then I mentioned the sayings in each request, as I dispensed with mentioning the book card in the margin and I mentioned it at the end of the research in the references.

Keywords: jurisprudence, Hajj, Arafa

تمهيد:

الوقوف بعرفة ركن من أركان الحج، لا يتم الحج إلا به، وهو ركن بإجماع أهل العلم[1].

وصح عن النبيﷺ أنه أمر منادياً ينادي في عرفة: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج"[2].

وأما فعلهﷺ فقد ثبت عنهﷺ أنه:"ركب حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلاً، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه.

ودفع رسول اللهﷺ وقد شنق للقصواء الزمام، حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى: "أيها الناس السكينة، السكينة"، كلما أتى حبلاً من الحبال أرخى لها قليلاً حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة"[3]

ولكن هناك مسائل مترتبة على الوقوف بعرفة، اختلف أهل العلم في لزوم الفدية على من وقع بمثلها، وهي مندرجة في المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

المطلب الثاني: الدفع من عرفة قبل الغروب، ثم العودة إليها قبل طلوع فجر يوم النحر.

المطلب الثالث: الوقوف بعرفة ليلاً فقط.

المطلب الأول: حكم الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس.

القول الأول:

وجوب الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، وأن من دفع قبل غروب الشمس، لزمتة الفدية وهذا قول الحنفية[4]،وقول للشافعية[5]، والحنابلة[6].

الدليل :

1/ حيث وقف النبيﷺ بعرفة إلى غروب الشمس[7]، وقال:"لتأخذوا عني مناسككم"[8]، وفعلهﷺ محمول على الوجوب[9].

---

(1) شرح فتح القدير60/3، إرشاد الساري73، مواهب الجليل128/4، الشرح الكبير253/2، الحاوي الكبير262/2، المغني 208/3، نهاية المحتاج321/3، الروض المربع332/5، الاستذكار ج4/ص280.

(2) أخرجه أبو داود 196/2، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي 237/3، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. والنسائي في الكبرى 432/2،وفي(المجتبى) 264/5، باب فرض الوقوف بعرفة، والحاكم في المستدرك635/1، وابن خزيمة 257/4، وأحمد في المسند309/4، والبيهقي116/5، والدارقطني240/2، من حديث عبد الرحمن بن يعمر.

(3) أخرجه مسلم، من حديث جابرﷺ في وصف حجة النبيﷺ 2/ 886.

(4) شرح فتح القدير375/2، البحر الرائق522/2، حاشية ابن عابدين583/3.

(5) نهاية المحتاج299/3، الحاوي الكبير677/2.

(6) الإنصاف 28/4، الروض المربع259/5.

2/ حديث المِسور بن مخرمةﷺ حيث قال: خطبنا رسول اللهﷺ بعرفة، فحمد الله و أثنى عليه ثم قال: "أما بعد فإن أهل الشرك و الأوثان، كانوا يدفعون من ها هنا عند غروب الشمس، حين تكون الشمس على رؤوس الجبال، مثل عمائم الرجال على رؤوسها، فهدينا مخالف لهديهم"[10].

وجه الاستدلال:

وجوب مخالفة المشركين حيث كان المشركون ينفرون قبل غروب الشمس.

القول الثاني:

أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس واجب، والوقوف ساعة بعد الغروب ركن، فمن دفع قبل الغروب ولم يرجع،لم يصح حجه.

وهذا قول المالكية[11].

الدليل:

1/ أن النبيﷺ وقف بعرفة إلى غروب الشمس، وقال:"لتأخذوا عني مناسككم"[12]، وفعلهﷺ محمول على الوجوب[13].

2/ ما رواه عبد الرحمن بن يعمرﷺ: أن ناساً من أهل نجد، أتوا رسول اللهﷺ بعرفة فسألوه؟ فأمر منادياً ينادي: "الحج عرفة، من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر، فقد أدرك الحج"[14].

وجه الاستدلال:

أن النبيﷺ علق إدراك الحج، بإدراك الوقوف بعرفة ليلاً، فمن لم يقف ليلاً لم يصح حجه.

3/ حديث ابن عمرﷺ: أن النبيﷺ قال:" من وقف بعرفات بليل فقد أدرك الحج، ومن فاته عرفات بليل فقد فاته الحج"[15].

وجه الاستدلال:

حيث علقﷺ فوات الحج، بفوات الوقوف بعرفة ليلاً.

القول الثالث:

أن الوقوف بعرفة إلى غروب الشمس، سنة، ولا يترتب على من دفع قبل الغروب شيئاً.

وهذا قول الشافعية[16]، ورواية عند الحنابلة[17].

---

(7) كما في حديث جابر الطويل، وسبق تخريجه.

(8)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (31/ 234).

(9) المبدع 234/3.

(10) رواه الحاكم في المستدرك 2/ 304، والبيهقي في السنن الكبرى 5 / 125. المعجم الكبير ج20/ص24،وقال الهيثمي:"رجاله رجال الصحيح"، مجمع الزوائد 255/3.

(11) مواهب الجليل128/4، الفواكه الدواني 361/1

(12)الجامع الصحيح للسنن والمسانيد (31/ 234).

(13) المبدع 234/3.

(14) أخرجه أبو داود 196/2، كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، والترمذي 237/3، كتاب الحج، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج. والنسائي في الكبرى 432/2،وفي(المجتبى 264/5، باب فرض الوقوف بعرفة، والحاكم في المستدرك635/1، وابن خزيمة 257/4، وأحمد في المسند309/4، والبيهقي116/5، والدارقطني240/2.

(15) أخرجه الدارقطني، باب المواقيت241/2،وقال عنه: فيه رحمة بن مصعب ضعيف ولم يأت به غيره، وأخرجه ابن حزم، وضعفه، المحلى 123/7، وروي موقوفا على ابن عمر في الموطأ 390/1.

(16) نهاية المحتاج 299/3 ، الحاوي الكبير677/2، المجموع 112/8.

(17) الإنصاف28/4

الدليل:

1/ حديث عروة بن مضرّس الطائيﷺ قال: أتيت رسول اللهﷺ بالموقف، يعني بجمع قلت: جئت يا رسول الله من جبل طي، أكللت مطيتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من حبل[18] إلا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول اللهﷺ: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً أو نهاراً، فقد تم حجه، وقضى تفثه"[19].

وجه الاستدلال :

أن قوله:"ليلاً أو نهاراً" يدل على إجزاء الوقوف بأي جزء من الليل، أو النهار، وأن من فعل ذلك فقد:"تم حجه وقضى تفثه"، فلا يلزمه شيء، ولم يأمره بدم، فدل أنه ليس بواجب[20].

2/ أن الأصل براءة الذمة، ولا ناقل لهذا الأصل، فتبقى عليه، فلا يوجد حديث صحيح، صريح، يوجب الوقوف حتى الغروب.

المناقشة والترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة، نجد أن مذهب مالك بأن الوقوف بعد الغروب ركن، قول يصعب القول به، وذلك أن وجه الاستدلال له بحديث عبد الرحمن بن يعمرﷺ، يردُّه حديث عروة بن مضرسﷺ، فقد أثبت حديث عروة أن من وقف بأي ساعة من ليل أو نهار، فقد أدرك الحج، فالوقوف بالنهار يحصل به إدراك الحج أيضاً.

وأيضاً فإن حديث عبد الرحمن بن يعمرﷺ يدل على آخر الوقت الذي يحصل به إدراك الحج، وليس كل الوقت.

وأما حديث ابن عمرﷺ: فهو ضعيف مرفوعاً، ولو صح موقوفاً، فإنه إنما خص الليل لأن الفوات يتعلق به، فهو يدل على آخر وقت الوقوف.

وقد قال ابن عبد البر:"ولا نعلم أحدا من فقهاء الأمصار قال بقول مالك: أن من دفع قبل الغروب فلا حج له، وهو قد وقف بعد الزوال، وبعد الصلاة، ولا روينا عن أحد من السلف، والله أعلم"[21].

ويناقش هذا القول أيضاً: بأن الحديث ليس فيه نفي صحة الوقوف بعرفة في النهار، لمن لم يقف في الليل، بل غاية ما فيه: أن وقت الوقوف يمتد إلى آخر الليل، كما أفاده حديث عروة بن مضرس[22].

وأما القول بوجوب المكث إلى غروب الشمس، وأن من دفع قبل الغروب، لزمته الفدية، فهو قول قوي، ويقويه وجه الاستدلال له: من بقاء النبيﷺ وانتظاره ومعه عموم المسلمين وفيهم الكبير والضعيف، ومع هذا لم ينفروا إلا جميعا مع النبيﷺ بعد غروب الشمس، ولم يرخص لأحد بالنفير قبل ذلك، ولكن هذا القول يشكل عليه حديث عروة بن مضرّسﷺ، فقد دلَّ على أن من وقف نهاراً، فقد تم حجه، ولم يلزمه النبيﷺ بشيء.

وأيضاً فالليل والنهار وقت لإدراك الوقوف بعرفة، وثبت أنه لو وقف بها ليلاً دون النهار لم يلزمه دم، فكذلك إذا وقف بها نهاراً دون الليل، لم يلزمه دم[23].

---

(18) الحبل هو: المستطيل من الرمل، وقيل الضخم منه، وجمعه حبال، وقيل الحبال في الرمل، كالجبال في غير الرمل. لسان العرب137/11، النهاية في غريب الأثر333/1.

(19) أخرجه أبو داود،كتاب الحج، باب من لم يدرك عرفة، 1/ 599، و الترمذي، كتاب الحج، 3/ 238، باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج، 3/ 238، و النسائي، كتاب الحج، باب فيمن لم يدرك صلاة الصبح مع الإمام بالمزدلفة، 290/5، وابن ماجه 1003/2، وأحمد في المسند233/30، والحاكم في المستدرك 634/1، و ابن حبان في صحيحه 161/9.

(20) الحاوي الكبير677/2.

(21) التمهيد21/10.

(22) المغني 211/3.

(23) الحاوي الكبير677/2.

وأما قصد مخالفة المشركين فإن الحديث الوارد فيها ضعيف.
والقول بهذا القول: فيه إعمال لحديث:"خذوا عني مناسككم" بحمله على الاستحباب، وحديث عروة على الجواز، وهو أولى من ترجيح أحد الدليلين، كما هو معلوم عند الأصوليين[24].

المطلب الثاني:

حكم من دفع من عرفة قبل الغروب، ثم عاد إليها قبل طلوع فجر يوم النحر*.

القول الأول:

أن الواجب هو الجمع بين آخر النهار، وأول الليل، وأن من دفع قبل ذلك، لزمته الفدية
وهذا قول الحنفية في المشهور عندهم[25]، وقول عند الشافعية[26]، وقول عند الحنابلة[27].

الدليل :

1/عموم الأدلة التي استدل بها أصحاب القول الأول، في وجوب البقاء إلى غروب الشمس.

وجه الاستدلال:

أن من دفع قبل الغروب لم يفعل كفعل النبيﷺ الواجب، حيث جلس حتى غربت الشمس، وغاب القرص، ولم تتحقق منه مخالفة المشركين بفعله، وحتى مع عودته قبل الفجر لعرفة، لأن من عاد قد فاته الوقت بخروجه ،فأشبه من جاوز الميقات غير محرم فأحرم دونه، ثم عاد إليه[28].

2/ما روي عن النبي ﷺ أنه قال:"فادفعوا بعد غروب الشمس"[29].

وجه الاستدلال:

أن هذا أمر من النبيﷺ بالدفع بعد غروب الشمس، وهو مالا يتحقق إلا بالجلوس إلى غروب الشمس، ودخول أول الليل.

القول الثاني:

أن من دفع من عرفة قبل الغروب، ثم عاد إليها قبل طلوع الفجر، فقد أتى بما عليه، ولا تلزمه الفدية.
وهذا القول رواية عن أبي حنيفة[30]، وقول الإمام مالك[31]، والصحيح من قولي الشافعية[32]، والصحيح عند الحنابلة[33].

---

(1) الإبهاج 211/3، التقرير والتحبير 6/3، إرشاد الفحول 57/1.

*هذه المسألة مبنية على رأي من قال بوجوب الجمع بين الليل والنهار في الوقوف.

(25) شرح فتح القدير376/2، حاشية ابن عابدين583/3.

(26) نهاية المحتاج 299/3، الحاوي الكبير678/2

(27) الإنصاف28/4، الروض المربع 260/5

(28) شرح فتح القدير376/2.
(29) لم أجد من خرجه رغم البحث الشديد.
وقال الزيلعي:(حديث غريب)، نصب الراية128/3، ولم يذكر له تخريجا.بل ذكر شواهد له من فعل النبيﷺ كحديث جابرﷺ الطويل حيث نفر بعد غروب الشمس فقط. وذكره واستدل به الحنفية: المبسوط للسرخسي 18/4، الهداية شرح البداية167/1، تبيين الحقائق 61/2، شرح فتح القدير 59/3.
(30) شرح فتح القدير376/2، حاشية ابن عابدين583/3.

(31) مواهب الجليل132/4.

(32) نهاية المحتاج 299/3، الحاوي الكبير678/2

(33) الإنصاف 28/4، الروض المربع260/5

الدليل:
أن الواجب عليه الوقوف إلى الغروب، ليجمع بين النهار والليل، وهذا الذي رجع قد استدرك ما فاته،وأتى بما عليه[34].

المناقشة و الترجيح :
يظهر أن منشأ النزاع هنا هو هل الواجب: الوصل بين آخر النهار وأول الليل، أم هو: الجمع بين الليل والنهار، مطلقاً؟.
والأول أرجح، وذلك لأن الواجب النفر بعد تحقق غروب الشمس، وهو ما لا يتم إلا بالبقاء بجزء من الليل، وليس الليل مراداً بذاته، وحديث الأمر بمخالفة المشركين، حيث كانوا ينفرون قبل الغروب يؤيده، وأيضاً مبادرة النبيﷺ للنفر بعد تحقق الغروب، أيضاً يؤيده، وأيضاً أن من وقف ليلاً فقط، أجزأه الوقوف بلا فدية، لأنه لا يلزمه استدامة الوقوف إلى الليل، لأن استدامة الوقوف تجب على من وقف نهارا لا ليلا، ولا تلزمه فديه لتركه الوقوف بالنهار[35].

المطلب الثالث : الوقوف بعرفة ليلاً، فقط .
عامة أصحاب المذاهب الأربعة على إجزاء الوقوف بعرفة ليلاً، سوى وجه عند الشافعية[36].
ولكن اختلفوا في ترتب الفدية على من وقف ليلاً فقط، وهم في ذلك على قولين:
القول الأول:
أن من وقف بعرفة ليلا فقط، صح حجه، ولا تلزمه فدية مطلقاً.
وهذا قول الجمهور: الحنفية[37]، والشافعية[38]، والحنابلة[39].
الدليل:
1/ حديث عروة بن مضرّسرضي الله عنه وفيه:"... وأتى عرفات قبل ذلك ليلاً، أو نهاراً، فقد تم حجه وقضى تفثه"[40].
2/ حديث عبد الرحمن بن يعمررضي الله عنه وفيه:"الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج"[41].
وجه الاستدلال من الحديثين:
حيث بين النبيﷺ أن من جاء بليل فقد تم حجه، ولم يلزمه بشي[42].

القول الثاني:

---

(34) المبسوط 56/4.

(35) العناية شرح الهداية 126/4.

(36) تبيين الحقائق 61/2، البحر الرائق33/3، مواهب الجليل128/4، الشرح الكبير253/2، نهاية المحتاج299/3، الحاوي الكبير671/2، الإنصاف29/4، الروض المربع260/5.
(37) تبيين الحقائق 61/2، البحر الرائق 33/3.
(38) نهاية المحتاج 299/3، الحاوي الكبير 671/2.

(39) الإنصاف 29/4، الروض المربع 260/5.

(40)سنن أبي داود ت الأرنؤوط (3/ 321).

(41)صحيح ابن خزيمة ط 3 (2/ 1332).

(42) التمهيد لابن عبد البر 272/9.

أن من وقف بعرفة ليلاً فقط، فإن الفدية تلزمه، إلا إذا كان معذوراً.
وهذا قول المالكية[43].

الدليل:

ما ورد عن ابن عباسﷺ قال:"من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً"[44].

وجه الاستدلال:

أن هذا قد ترك شيئاً من النسك، وهو الوقوف بالنهار.

المناقشة والترجيح:

يظهر -والله أعلم- أن القول بعدم ترتب شيء مطلقاً، على من وقف بعرفة ليلاً فقط أرجح، وأقوى، وذلك لقوة دليلهم، وصراحته، وأن النبيﷺ لم يبين للسائل أن عليه شيئاً، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

الخاتمة والتوصيات

اقول ولله الحمد لابد من معرفة امور وهي

1- ان الوقوف بعرفة ركن من اركان الحج التي لا يمكن الاستغناء عنه
2- ان الوقوف بعرفة لا يمكن تداركه اذا فات حيث انه واجب مظيق
3- على الحاج الاخذ بالأحواط والاكمل في مناسك الحج ولاسيما في ركن الحج الوقوف بعرفة
4- قول النبي عليه الصلاة والسلام (الحج عرفة) يدل على انه الركن الركين في الحج
5- اوصي بالبحث في حدود عرفة الفعلية وضبطها من قبل الحكومات ووهيئات الحج حيث يجري اللغط والمناقشة حول حدود عرفة
6- اوصي بكتابة بحث حول من فاته الحج بعدم الوقوف بعرفة ماهو الحل له وكيفية معالجته والتعاون مع دولته من اجل اخراجه للحج مرة اخرى
7- اوصي اخوتي مرشدين الحج من التكثيف في الدروس والمواعظ اثناء مرافقة الحجيج بأحكام عرفة
8- اوصي اخوتي المتعهدين بعدم السماح للحجاج بالذهاب الى جبل الرحمة او مسجد نمرة والالتزام بالخيمة المخصصة لدولتهم لان ذلك يضيع لهم ركن عرفة وهم لايعلمون بذلك

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصبحه وسلم

المصادر والمراجع

1- القران الكريم
2- الهداية شرح بداية المبتدي ، للمرغيناني (593هـ) برهان الدين ، علي بن أبي بكر .
3- النهاية في غريب الحديث والأثر المؤلف : أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الناشر : المكتبة العلمية - بيروت ، 1399هـ - 1979م تحقيق : طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي .
4- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي

(43) مواهب الجليل128/4، الشرح الكبير253/2.

(44) أخرجه مالك في الموطأ 419/1، كتاب الحج، باب ما يفعل من نسي من نسكه شيئاً، و الدارقطني في سننه 244/2، و البيهقي 152/5 ، تلخيص الحبير 229/2.

الصغير ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، 1414 هـ - 1993 م
5- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، لشمس الدين محمد بن أحمد الرملي المشهور بالشافعي الصغير ومعه حاشية أبي الضياء الشبراملسي وحاشية المغربي الرشيدي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، 1414 هـ - 1993 م
6- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، نشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: الثانية .
7- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني : أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة ، (ت 620 هـ) ، تحقيق / عبد الله بن عبد المحسن التركي ، وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط2 ، 1412 هـ 1992 م ، دار هجر ، القاهرة .
8- المعجم الكبير المؤلف : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني الناشر : مكتبة العلوم والحكم - الموصل الطبعة الثانية ، 1404 - 1983 تحقيق : حمدي بن عبدالمجيد السلفي
9- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف : أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني الناشر : مؤسسة قرطبة - القاهرة
10- المستدرك على الصحيحين المؤلف : محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1411 - 1990 تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا
11- المحلّى ، لابن حزم (456هـ) أبو محمد ، علي بن أحمد بن سعيد .
12- المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) ، لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي ، مكتبة الإرشاد ، جدة / السعودية
13- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط1 / 1408 هـ - 1988 م .
14- المبدع في شرح المقنع : أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح ، (ت 884 هـ) ، ط. 1980م ، المكتب الإسلامي ، دمشق ، بيروت .
15- صحيح مسلم المؤلف : مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي
16- صحيح ابن خزيمة المؤلف : محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري الناشر : المكتب الإسلامي - بيروت ، 1390 - 1970 تحقيق : د. محمد مصطفى الأعظمي
17- صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان المؤلف : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الثانية ، 1414 - 1993 تحقيق : شعيب الأرنؤوط
18- الشرح الكبير على متن المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل : شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، (ت 682 هـ) ، مطبوع مع كتاب الإنصاف.
19- سنن البيهقي الكبرى المؤلف : أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي الناشر : مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، 1414 - 1994 تحقيق : محمد عبد القادر عطا
20- سنن أبي داود المؤلف : سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي الناشر : دار الفكر تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
21- الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، دار الفكر، بيروت / لبنان ، تحقيق : سعيد محمد اللحام .
22- الحاوي الكبير ، لأبي الحسن علي بن محمد الماوردي ، دار الكتب العلمية ، بيروت / لبنان ، ط1 /1414هـ ، تحقيق : عادل أحمد عبد الموجود - على محمد معوض.
23- حاشية رد المحتار على الدر المختار ، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ، دار الفكر، بيروت

/ لبنان- 1415هـ
24- الجامع الصحيح سنن الترمذي المؤلف : محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي الناشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون
25- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول المؤلف : عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي أبو محمد الناشر : مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ، 1400 تحقيق : د. محمد حسن هيتو .
26- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، للزيلعي (743هـ) فخر الدين ، عثمان بن علي . موطأ مالك - رواية محمد بن الحسن الكتاب : موطأ الإمام مالك المؤلف : مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي الناشر : دار القلم - دمشق الطبعة : الأولى 1413 هـ - 1991 م تحقيق : د. تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة مع الكتاب : التعليق المُمَجَّد لموطّأ الإمام محمد وهو شرح لعبد الحيّ اللَّكنوي
27- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ، لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي، دار المعرفة ، بيروت/ لبنان، مصورة عن الطبعة الأميرية ببولاق ، ط1 / 1313 هـ
28- البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، لابن نُجَيم (969هـ) زين الدين ، إبراهيم الحنفي .
29- الاستذكار المؤلف : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1421 - 2000 تحقيق : سالم محمد عطا ، محمد علي معوض
30- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، للشوكاني (1250هـ.
31- إرشاد الساري إلى مناسك الملاّ علي القاري تأليف حسين بن محمد بن سعيد عبدالغني المكي الحنفي
32- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي المؤلف : علي بن عبد الكافي السبكي الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة الأولى ، 1404 تحقيق : جماعة من العلماء .